

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٧/١٢/٢٠٠٩
بشأن
رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ،
وعلى قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ،
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ،
وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٣ ،

قرار

(المادة الأولى)

تلزם الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة بسداد رسم التطوير المنصوص عليه في المادة (١٤) من قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية المشار إليه في المواعيد ووفقاً للقواعد والإجراءات والنسب الواردة في هذا القرار وفي الجدول المرفق به.

(المادة الثانية)

تلزם الشركات بحساب وإخطار الهيئة بإجمالي ايراداتها بدءاً من ١/١/٢٠١٠ وذلك كل ثلاثة أشهر مرفقاً بها شهادة من مراقب حسابات الشركة ورسم التطوير المستحق عليها خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الأشهر الثلاثة.



(المادة الثالثة)

تلتزم الشركات بأداء رسم التطوير المستحق خلال شهر من نهاية كل ثلاثة أشهر.
وفي حالة التأخير في السداد تلتزم الشركات بأداء عائد على المتأخر من الرسوم، يتم حسابه بصورة يومية على أساس سعر الإقراض والخصم المعن من البنك المركزي.

(المادة الرابعة)

في حالة ممارسة الشركة لأكثر من نشاط من الأنشطة الخاضعة لرقابة الهيئة، يتم حساب رسم التطوير على إجمالي الإيرادات وفقاً لفئة الرسم الأعلى.

(المادة الخامسة)

يتم حساب رسم التطوير للشركات القابضة على أساس القوائم المالية المنفردة.

(المادة السادسة)

تودع حصيلة رسم التطوير في الحساب الخاص بالهيئة وتنشأ وحدة إدارية بالهيئة تكون مسؤولة عن التحقق من سلامة حساب قيمة الرسم المستحق للهيئة وفقاً لإيرادات كل شركة، ومتتابعة تحصيله، وحساب العائد مقابل التأخير، ومتتابعة الإنفاق في أوجه التطوير المحددة في هذا القرار، بناء على موافقة مسبقة من رئيس الهيئة .

(المادة السابعة)

تحرص حصيلة رسم التطوير للإنفاق على تطوير مجالات عمل الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة وأدوات معاشرة نشاطها وفقاً لأحدث أساليب ونظم وتقديم وإدارة المخاطر وقواعد الملاءة المالية وعلى تحديث نظم العمل بالهيئة وتنمية مهارات وقدرات العاملين بالأسواق والشركات والهيئة وعلى الأخذ ما يلي:

- تطوير نظام الإفصاح الإلكتروني للإخطارات والبيانات الخاصة بالشركات التي تزاول الأنشطة الخاضعة لرقابة الهيئة.
- تطبيق نظام الإفصاح الإلكتروني لقواعد المالية للشركات.
- تنفيذ برامج التطوير المؤسسي للهيئة بالتعاون مع كل من وزارة التعاون الدولي، ووزارة الدولة للتنمية الإدارية ومركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار.
- تطوير الأجهزة والبرامج ووسائل الربط والاتصال بالشركات الخاضعة لرقابة الهيئة، بالإضافة إلى تطوير قواعد بياناتها لدى الهيئة.




- عمل الدراسات وإعداد برامج التدريب ووضع النظم الإدارية الخاصة بإنشاء معهد الخدمات المالية.
- تدريب العاملين بالهيئة والسوق للعمل على دعم نظم المراجعة الداخلية وزيادة الكفاءة الرقابية.
- إنشاء مجمع خدمات السوق بالهيئة.
- تطوير وحدة الخبرة الأكاديمية.
- تطوير برامج توعية وتعليم المستثمر ونشر الثقافة المالية والاستثمارية.
- إنشاء مركز التحكيم الملحق بالهيئة، وفقاً لأحدث النظم العالمية وإعداد الكوادر المؤهلة للعمل به.
- تطوير الموقع الإلكتروني للهيئة والتوسيع في توفير الخدمات الإلكترونية للمتعاملين وللشركات.
- تطوير منظومة الترخيص للمهنيين والعاملين بالشركات الخاضعة من خلال التوسيع في أنظمة الاختبار الإلكتروني.
- مساعدة وتدريب العاملين بالشركات على تطبيق مبادئ الحوكمة وفقاً لطبيعة كل نشاط.

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، وي العمل به اعتباراً من

٢٠١٠ / ١ / ١

د. زياد بهاء الدين



رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

مِرْفَقْ قَرْارِيْ مَجْلِسِ اِدَارَةِ الْهَيْئَةِ الْعَامَّةِ لِلرِّقَابَةِ الْمَالِيَّةِ رُقمْ ٦٦ بِتَارِيخِ ٢٠٠٩/١٢/٧

الأنشطة الخاضعة لرقابة الهيئة		نسبة رسم التطوير من إجمالي الإيرادات
١	التأجير التمويلي	٢ في الألف
٢	التخصيم	٢ في الألف
٣	التأمين وإعادة التأمين	٢ في الألف
٤	الاستشارات التأمينية	٢ في العشرة آلاف
٥	الوساطة في التأمين	٢ في الألف
٦	المعاينة التأمينية	٢ في العشرة آلاف
٧	التمويل العقاري وإعادة التمويل العقاري	٢ في الألف
٨	السمسرة في الأوراق المالية	٢ في الألف
٩	تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار	٢ في الألف
١٠	صناديق الاستثمار	٢ في العشرة آلاف
١١	التعامل والوساطة والسمسرة في السندات	١ في آلاف
١٢	ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية	٢ في الألف
١٣	الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رءوس أموالها	٢ في العشرة آلاف
١٤	رأس المال المخاطر	١ في الألف
١٥	المقاصلة والتسوية والإيداع المركزي	٢ في الألف
١٦	تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية	٢ في العشرة آلاف
١٧	تقييم وتحليل الأوراق المالية	٢ في العشرة آلاف
١٨	نشر المعلومات	٢ في الألف
١٩	توريق الحقوق المالية	١ في العشرة آلاف
٢٠	الاستشارات المالية	٢ في العشرة آلاف
٢١	صانع السوق	٢ في الألف
٢٢	خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار	٢ في الألف
٢٣	الشركات المقيدة ببورصات الأوراق المالية	٢ في المائة ألف

